

بعد عمارة البناء انتهى كلام الحارثي والظاهر من هذه التسمية انها
 قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام الحارثي ان تقديم ارباب
 الشعائر على غيرهم انما هو في حالة مخصوصه وهي ما اذا لم
 يعين الواثق قدا ما يعطى لكل مستحق اما اذا عين لكل قدا
 معين فلا يصلح ان تكون كلام الحارثي وليلا يظن
 المدعي هذا حاصل ما افاده المتوقف في كلامه ويمكن ان
 يجاب عن التوقف الاول بان يقال ان المنطوق الذي في تقديم
 ارباب الشعائر على غيرهم من نفيه المستحقين ليس هو
 كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكها
 في عموم النفع بالنسبة الى بقية المستحقين وان تفاوت
 النفع بين العمارة وارباب الشعائر فلو اشتراك في عموم
 النفع بالنسبة الى الغير اشتراك في هذا الحكم وهو يوجب
 على الغير وان شرط الواثق خلاف ذلك من استواء وتقديم
 واذا انما ملئت كلام الحارثي القدسي وجدته على ذلك
 شاهدا على هذا المدعي ويجاب عن التوقف الثاني باناس
 الاشارة الواثق في تسمية كلام الحارثي وهو قوله هذا
 اذا لم يكن معينا الى ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون
 قيدا لها وانما هو راجع لا قرب صدق كونه في كلامه وهو
 قوله بصرف اليهم قدر كفايتهم وكانه يقول ان محل تعيين
 امر العرف للمتمولي اذا لم يشترط الواثق قدا معينا لكل
 مستحق اما اذا عين فبانه يتبع شرطه وقد اقم عن
 هذا الامام الذاهد في كتابه فتنة الفتاوي حيث قال
 في باب ما اجل للمدرس والمتعلم والامام ما نصه الا وان
 في تسمية الحارثي على العلم لا يعرف من الواثق غير هذا
 فللمعلم ان يفضل البعض ويجرم البعض اذا لم يكن الواثق على
 قدا

تقوم بمصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة
 او على متعلميها او على علمائها يجوز للفقهاء ان يفضل البعض
 ويجرم البعض اذا لم يعين الواثق قدا ما يعطى كل واحد
 انتهى هذه العبارة وهي قول صاحب الفتية اذا لم يعين
 الخازن البس ووضعت كل تخمين وحدث هذا وهذا
 بوب ما ذكرناه ما قدمناه من ان المنطوق اليه من جهة
 المعنى في وجه تقديم ارباب الشعائر على غيرهم انما هو
 عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح الخادم
 باقامة شعائرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما اذا
 عين الواثق قدا معين لكل وبين ما اذا لم يعين بخلاف
 تعيين امر العرف للمتمولي فان عرض الواثق يختلف فيه
 بين ما اذا عين لكل قدا معين وبين ما اذا لم يعين هذا
 ما ظهر قاله لك ولكنه العبد الفقير الواثق بالالطف الحفي
 فاسر لدنو شرفي الحفي بعرف محرم الحرم اقتراح **التمه**
 والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
 امين **في** دار جارية في وقف اهلي وحفظها مكلسة
 من زمن واقفها ثم سقطت كلسها ويريد الناظر اعادة ثمن
 احادتها على الصفة التي كانت عليها زمن واقفها وتريد
 الاجرة به فهل له ذلك **الجواب** نعم واقفي بالمسئلة الحارثي
 كما نقله عن الكازروني في كتاب الوقف وسقطه في البحر
 ايضا قبل الورث والنوازل وفي الخبرية من الوقف اي في دار
 الوقف المعدة للاستفلال اذا خرب صهر بها بعد لها الاستفنة
 هل يجب عمارة من اخرها **جاف** نعم يجب عمارة
 من اخرها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على
 الصفة التي كانت عليها زمن الوقف حتى قالوا للبياض